

PLT/A/2/2

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١



ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## معاهدة قانون البراءات

### الجمعية

**الدورة الثانية (الدورة الاستثنائية الأولى)**

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

استمارة العريضة الدولية النموذجية واستمارات أخرى

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### أولا - مقدمة

١ - تنص المادة ١٧(٢)"٢" و "٤" من معاهدة قانون البراءات على أن تتولى جمعية المعاهدة وضع استمارات دولية نموذجية واستماراة للعريضة، مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج)، وتحديد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل واحدة من تلك الاستمارات. واعتمدت جمعية المعاهدة في دورتها الأولى إجراءً تشاورياً يستخدم مبدئياً وسائل الاتصال الإلكترونية بغية تيسير وضع الاستمارات المذكورة أعلاه.

٢ - وأنشئ وبالتالي المنتدى الإلكتروني لمعاهدة قانون البراءات في موقع الويبو على الإنترنوت في شهر مارس/آذار ٢٠٠٦. ونشرت على موقع المنتدى (<http://www.wipo.int/plt-forum/>) مشروعاً مشروعاً لاستمارات الدولية النموذجية ومشروع استمارة العريضة الدولية النموذجية إلى جانب التعليقات المقدمة حول مشروعات تلك الاستمارات.

٣ - وبعد النظر في التعليقات المقدمة، أوردت في هذه الوثيقة المشروعات المعذلة لاستماراة العريضة الدولية النموذجية واستمارات دولية نموذجية أخرى، وهي تلك المتعلقة بالتوكيل والتماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان والتماس تصحيح خطأ، كي تنظر فيها الجمعية وتعتمدتها.

٤ - وبالنسبة إلى الاستمارات الدولية النموذجية الأخرى، أي تلك المتعلقة بالتماس قيد تغيير المودع أو المالك وشهادة نقل والتماس قيد ترخيص أو شطبه والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه، فيبدو أنها لا تزال تقتضي مزيدا من المشاورات بالنظر إلى التعليقات المستلمة.

## ثانيا - الاستمارات الدولية النموذجية المقترحة

### ألف - استماراة العريضة الدولية النموذجية

#### (أ) معلومات أساسية

٥ - تنص المادة (٢٦) من المعاهدة على ما يلي:

"(٢) [استماراة [العريضة]] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استماراة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط تضمين استماراة العريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١)"٢" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة (١)"٣".

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة (٨)، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على استماراة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية."

٦ -ويرد النص التالي في الملاحظتين ١٠-٦ و ١١-٦ من الملاحظان التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية ("الملاحظات"):

"١٠-٦ الفقرة (٢)(أ). يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يشترط استعمال استماراة العريضة كما يحددها الطرف المتعاقد، على أنه لا يلزمه بذلك. ويسمح الحكم أيضاً للطرف المتعاقد بأن يشترط تضمين العريضة المحتويات المنصوص عليها في القاعدة ١-٤ من معاهدة التعاون بشأن البراءات وأية محتويات منصوص عليها في الفقرة (١)"٢" أو في القاعدة (٣)"١). ويجوز مثلاً للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين العريضة مختلف الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٦-١١ الفقرة (٢)(ب). يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول ما يقدم من المحتويات الرسمية للعريضة على استماراة للعريضة وفقاً لما هو مقرر في القاعدة (٣)"٢" بالرغم من الفقرة (أ) (انظر الفقرات من ٣-٢(ق) إلى ٣-٤(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية)".

٧ - وتنص القاعدة ٣(٢)" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على ما يلي:

"(٢) [استمارة العريضة وفقاً للمادة ٦(ب)] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في المادة ٦(أ) على النحو التالي:

"١" على استمارة العريضة، إذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠؛

"..."

٨ - ويرد الشرح التالي في الملاحظة ٣-٢(ق) من الملاحظات:

"٣(ق) البند "١" من الفقرة (٢). يلزم هذا البند الطرف المتعاقد بأن يقبل استعمال استمارة للعريضة تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تضعها الجمعية بناء على القاعدة ٢٠. وقد تشمل تلك التعديلات على سبيل المثال حذف الإشارة إلى تعين دول متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وحذف الإشارة إلى تعين دول أو منظمات إقليمية وإضافة إشارات التماس بمعاملة الطلب كما لو كان طلباً جزئياً أو طلب إقرار حق المشار إليها في القاعدة ٦(١" و "٣".)

#### (ب) استمارة العريضة الدولية النموذجية

٩ - من المقترح أن توضع التعديلات الخاصة باستمارة خاصة معاهدة التعاون بشأن البراءات (الاستمارة PCT/RO/101) بناء على القاعدة ٢٠(٢) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات في شكل استمارة العريضة الدولية النموذجية التي يرد مشروعها في مرفق هذه الوثيقة. وتشمل التعديلات المقترحة التغييرات اللازمة لتكييف استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات الخاصة بالطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ووضعها في استمارة مناسبة لالتماس منح براءة وطنية من قبل مكتب وطني أو منح براءة إقليمية من قبل مكتب منظمة إقليمية للبراءات، بناء على القانون المنطبق ووفقاً لأحكام معاهدة قانون البراءات.

١٠ - ويذكر على وجه التحديد أن استمارة العريضة الدولية النموذجية المقترحة تأخذ بالتعديلات المشار إليها في الملاحظة ٣-٢(ق) من ملاحظات معاهدة قانون البراءات (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وعنوان استمارة العريضة "عريضة لمنح براءة" وبيان مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يتولى منه منح البراءة يستوفيان الشرط الذي يقتضي بأن يحتوي الطلب على بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من العناصر المودعة أن تكون طلب براءة (انظر المادة ٥(١)"١" من معاهدة قانون البراءات). وبناء على المادة ٣ من تلك المعاهدة، حيث أن المعاهدة تسري أيضاً على طلبات البراءات الإضافية وطلبات تكميلية أو تكميلية لطلب سابق وعلى الطلبات الجزئية، فضلاً عن الطلبات "الاعتراضية" للحصول على براءات اختراع، فإن مشروع استمارة العريضة الدولية النموذجية يتيح في الإطار رقم ٧ إمكانية بيان تلك الأنواع من الطلبات.

١١ - وتأخذ التعديلات المقترحة أيضاً بعين الاعتبار الأحكام الصريحة في معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالممثلين بناء على المادة ٧ والت bliغات والعنوانين بناء على المادة ٨. أما الإطار الأخير المعنون "لاستعمال المكتب فقط" فهو متاح للمكتب لوضع أية بيانات أو إحالات قد تكون مناسبة

لأغراض معالجة طلبات البراءات (تسهيل تحديد تاريخ الإيداع مثلا، يمكن أن يبيّن في هذا الإطار التاريخ الذي يودع فيه لاحقا لدى المكتب الرسم الذي لم يكن متوفرا).

١٢ - ولأن من الممكن أن تحتوي استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات على إعلانات متعددة كما هو مشار إليه في القاعدة ٤-١٧ من اللائحة التنفيذية لتلك المعايدة، فإن استمارة العريضة الدولية النموذجية تتيح إمكانية تقديم تلك الإعلانات في العريضة. وتحتوي الملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية على صياغة لتلك الإعلانات مستمدّة من الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة المذكورة، لكنها نصوص ليست مقدمة إلا للاسترشاد بها في صياغة الإعلانات علما بأن على المودع أن يستوفي المشروط المنصوص عليهما في القانون الوطني/الإقليمي الساري. وتجرد الإشارة إلى أن معايدة قانون البراءات لا تحدّ من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي أية شروط ترد في القانون الموضوعي المنطبق، كما هو مشار إليه في المادة ٢(٢).

١٣ - وبالنسبة إلى بيان المعلومات الازمة للاتصال بالشخص، تحتوي استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات على إطار مخصص لبيان رقم الطابعة اللاسلكية، لكن من المقترح في هذه الحالة الاستعاضة عن بيان رقم الطابعة اللاسلكية ببيان عنوان البريد الإلكتروني نظرا إلى أن الاتصال الإلكتروني أصبح منتشرًا.

١٤ - وفي حال كانت العناصر المقررة في القانون المنطبق (يمكن أن تشمل كل العناصر المقررة في استمارة العريضة الدولية النموذجية، ولكنها تشمل في معظم الحالات البعض فقط من تلك العناصر المقررة) مبيّنة بشكل كامل ومقدمة كلها في استمارة العريضة الدولية النموذجية، فإن الطرف المتعاقد يقبل تلك العريضة (انظر القاعدة ١(٢)(٣)). وللطرف المتعاقد الحرية في أن يشترط إيداع أدلة بشأن أية مسألة تخصّ استمارة العريضة ولكن فقط إذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة الترجمة.

#### (ج) ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية

١٥ - تحتوي استمارة العريضة الدولية النموذجية على "ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية". ومثّلما استندت استمارة العريضة الدولية النموذجية إلى استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات، فإن هذه الملاحظات تستند أيضا إلى "الملاحظات بشأن استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات". وكما هو الحال بالنسبة إلى ملاحظات معايدة التعاون بشأن البراءات، فإن الهدف من الملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية هو تيسير استكمال الاستمارة لمودع الطلب. ولا تحتوي معايدة قانون البراءات على أي حكم ينص على وضع الملاحظات من قبل الجمعية، ولذلك، فإن المكتب الدولي سيتولى وضعها ولكن لأغراض توضيحية فقط.

#### (د) صيغة مخصصة من استمارة العريضة الدولية النموذجية

١٦ - تشير استمارة العريضة الدولية النموذجية إلى جميع العناصر (المعلومات) التي يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضيها بناء على معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، وتحتوي وبالتالي على الحيز اللازم لاستيفاء تلك العناصر. وليس كل تلك العناصر مقررة في جميع القوانين الوطنية (الإقليمية) المنطقية على المكاتب المعنية، إذ أن المعايدة تتضمن على الشروط القصوى التي يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضيها، في مادعا المادة ٥. ولذلك، يجوز لأي طرف متعاقد أن يكيف استمارة العريضة الدولية النموذجية لمودعيه وفقاً للمادة ٦(٢)(أ) من المعايدة.

١٧ - ويمكن على وجه التحديد أن تحتوي الصيغة المخصصة لاستمارة العريضة الدولية النموذجية على اسم المكتب مطبعا في عنوان الاستمارة، أو أن تكون باللغة أو اللغات التي يقبلها المكتب وأن تمحى منها الإطارات التي لا تعني ذلك المكتب كما يمكن أن تحتوي في الإطار رقم ٦ (طلب براءة إقليمية)، بالنسبة إلى منظمة إقليمية للبراءات، على قائمة بالدول الأعضاء في تلك المنظمة إلى جانب خانات تسمح ببيان الدول التي تطلب الحماية فيها من بين قائمة تلك الدول الأعضاء. وحيث أن للطرف المتعاقد حرية تحديد اللغة أو اللغات التي يقبلها في الطلبات والشروط المتعلقة بالرسوم بناء على المادة (٣) و(٤) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يحق لذلك الطرف أن يشترط أية ترجمة لبعض الكلمات أو نقل حروفها (بالطريقة المشار إليها مثلا في القاعدة ١٦-٤ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات) أو أن يشترط وسائل دفع معينة. ويحق للطرف المتعاقد أيضا، وفقاً للمادة ٤ من معاهدة قانون البراءات، حرية اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا لحفظه على المصالح الأمنية الأساسية. وبناء على ما سبق، يجوز أن تحتوي الصيغة المخصصة لاستمارة على مقتضيات تتعلق بالأمن القومي.

١٨ - والطرف المتعاقد الذي يعد صيغة مخصصة لاستمارة العريضة الدولية النموذجية، له بطبيعة الحال أن يعد صيغة مخصصة لللاحظات أيضا حتى تتناسب بوضوح والاستمارة المخصصة.

#### باء - الاستمارات الدولية النموذجية

##### (أ) معلومات أساسية

١٩ - تنص المادة (٣٨) من معاهدة قانون البراءات على ما يلي:

"(٣) [الاستمارات الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب)."

٢٠ - ويرد الشرح التالي في الملاحظة ٧-٨ من الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية ("الملاحظات"):

"الفقرة (٣). تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول التبليغات التي تودع على الاستمارات الدولية النموذجية المذكورة في المادة (١٤)(ج) والقاعدة ٢٠. ويترتب على عبارة "مع مراعاة الفقرة (١)(ب)" أن الطرف المتعاقد الذي لا يقبل إلا التبليغات المودعة على الورق لا يكون ملزما بقبول التبليغات التي تودع على الاستمارات الدولية النموذجية التي تطبق على التبليغات التي تودع في شكل إلكتروني أو بواسائل إلكترونية للإرسال. [...]"

٢١ - وتنص القاعدة (١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات على ما يلي:

(١) [الاستمارات الدولية النموذجية] تضع الجمعية استمارات دولية نموذجية، في كل من اللغات المشار إليها في المادة (٢٥)، بناء على المادة (١٤)(ج) لما يلي:

"١" التوكيل؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٤" وشهادة نقل؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطبه؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ.

-٢٢ وتنص القواعد من ١٥ إلى ١٨، بصورة خاصة، على شروط تتعلق بالاستثمارات الدولية النموذجية المذكورة أعلاه. وينبغي أيضاً أن تكون الاستثمارات الدولية النموذجية متماشية والشروط الأخرى المقررة في المادتين ٧ و ٨ وفي القواعد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٩.

#### (ب) الاستثمارات الدولية النموذجية

-٢٣ كما سبق شرحه أعلاه، ترد في مرفق هذه الوثيقة مشروعات الاستثمارات الدولية النموذجية للتوكيل والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان والتماس تصحيح خطأ، كي تنظر فيها الجمعية وتعتمدها.

-٢٤ وبناء على المادة (٣) من معايدة قانون البراءات، يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات التبليغ باستعمال استماراة دولية نموذجية شريطة أن تكون محتويات التبليغ ووسائل الاتصال تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون المنطبق، والذي ينبغي بدوره أن يكون متوافقاً وأحكام المعايدة.

-٢٥ وبالنسبة إلى بيان المعلومات الازمة للاتصال بالشخص، من المقترح الاستعاضة عن بيان رقم الطابعة اللاسلكية ببيان عنوان البريد الإلكتروني، كما هو مقترح بالنسبة إلى استماراة العريضة الدولية النموذجية.

#### (ج) ملاحظات بشأن استماراة العريضة الدولية النموذجية

-٢٦ تحتوي كل استماراة دولية نموذجية على ملاحظات بشأن الاستماراة الدولية النموذجية المعنية، وهي من إعداد المكتب الدولي لأغراض توضيحية فقط. وكما هو الشأن بالنسبة إلى استماراة العريضة الدولية النموذجية، فإن "الملاحظات بشأن الاستثمارات الدولية النموذجية" تهدف إلى تيسير استكمال تلك الاستثمارات.

#### (د) صيغة مخصصة من استماراة العريضة الدولية النموذجية

-٢٧ كما هو الشأن بالنسبة إلى استماراة العريضة الدولية النموذجية (انظر الفقرات من ١٦ إلى ١٨)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يعد صيغاً مخصصة عن الاستثمارات الدولية النموذجية كي يكيّفها لما يتواافق والقانون المنطبق، شريطة أن تكون متماشية وأحكام معايدة قانون البراءات.

### ثالثاً - الدخول حيز النفاذ

- ٢٨ من المقترح أن يكون الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧ هو تاريخ بدء نفاذ استماراة العريضة الدولية النموذجية والاستمارات الدولية النموذجية المشار إليها في الفقرة ٢٣. ولضمان التوافق مع القاعدة ٤-١ "٤" و "٥" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على وجه التحديد، والتي ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧، فإن الإطار رقم ١٠ من استماراة العريضة الدولية النموذجية يتيح في عموده الأيمن إمكانية تقديم إشارة إلى طلب مودع سلفا يحل محل الوصف والرسوم لأغراض تاريخ الإيداع وكذلك التماس رد حق الأولوية. ولذلك، فإن الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧ هو التاريخ المقترح لبدء نفاذ استماراة العريضة الدولية النموذجية.

- ٢٩ وبناء على القاعدة (١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، توضع الاستمارات الدولية النموذجية باللغات العربية والإسبانية وإنكليزية وروسية والصينية والفرنسية. ورغم أن معاهدة قانون البراءات لا تحتوي على أي حكم صريح بشأن لغة استماراة العريضة الدولية النموذجية، فإن السياق يوحي بأن توضع تلك الاستمارة أيضا باللغات المست المذكورة أعلاه. وكما هو مقترن في الملاحظات الخاصة بكل استماراة، فإن الاستمارات والملاحظات الخاصة بها سوف تكون متاحة في موقع الويب على الإنترنت فور اعتمادها من قبل الجمعية.

- ٣٠ إن جمعية معاهددة قانون البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"١" وضع استماراة العريضة الدولية النموذجية والاستمارات الدولية النموذجية كما هي واردة في المرفق؛

"٢" وأن تقرر أن تلك الاستمارات ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

**المرفق**

أولاً - استماراة العريضة الدولية النموذجية

ثانياً - الاستمارات الدولية النموذجية

١ - توكيل

٢ - التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان

٣ - التماس تصحيح أخطاء

لاستعمال المكتب فقط

استماراة دولية نموذجية  
بناء على معايدة قانون البراءات

(\*) .....

**عريضة لطلب  
براءة**

**مشروع استماراة**

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي ينتمس منه منح البراءة.

رقم مرجع ملف المودع أو الممثل (خباري)
------------------------------------------

إطار رقم ١	اسم الاختراع
------------	--------------

إطار رقم ٢	مودع/مودعو الطب
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
بلد الإقامة (اسم الدولة):	الجنسية (اسم الدولة):

<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مودعين آخرين: تابع الإطار رقم ٢
--------------------------------------------------------------------------------------

إطار رقم ٣	المخترع/المخترعون
<input type="checkbox"/> المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم ٢ هو المخترع الوحيد (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فلا داعي إلى تعبئة باقي الإطار رقم ٣)	
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مخترعين آخرين: تابع الإطار رقم ٣	

انظر الملاحظات بشأن استماراة العريضة

الاستماراة PLT/request (الورقة الأولى) (2006/06/14)

## تابع الإطار رقم ٢ مودع آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه).	
رقم الفاكس		
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
بلد الإقامة (اسم الدولة):		الجنسية (اسم الدولة):

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

الاسم وعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)

**إطار رقم ٤**

**الممثل: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل**

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.

وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل (رقم .....)  
بحوزة المكتب حالياً       يعيّن الممثل بموجب هذه الاستماراة       التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة

يرد على الورقة التالية بيان ممثلي آخرين: تابع الإطار رقم ٤

**إطار رقم ٥ عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية**

رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد).
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	

**إطار رقم ٦ طلب براءة إقليمية**

<input type="checkbox"/> يعيّن مودعون مختلفون لأغراض دول مختلفة كما يلي:	في حال إيداع الطلب بناء على معايدة تنص على إمكانية منح براءات إقليمية، يرجى تعين الدولة أو الدول، إن وجدت، التي تطلب فيها حماية الاختراع:  <input type="checkbox"/> كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية معينة.  <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الدول المعينة:
--------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

تابع الإطار رقم ٤ ممثل آخر واحد أو أكثر: يعين بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

رقم الهاتف	الاسم وعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.

وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل (رقم .....)  
بحوزة المكتب حالياً  يعين الممثل بموجب هذه الاستماراة  التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة

رقم الهاتف	الاسم وعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.

وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل (رقم .....)  
بحوزة المكتب حالياً  يعين الممثل بموجب هذه الاستماراة  التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة

رقم الهاتف	الاسم وعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.

وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:

التوكيل (رقم .....)  
بحوزة المكتب حالياً  يعين الممثل بموجب هذه الاستماراة  التوكيل مرافق طي هذه الاستماراة

**إطار رقم 7**

طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر

تاریخ إيداع الطلب الآخر أو تاریخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:	<input type="checkbox"/> هذا الطلب هو: <input type="checkbox"/> طلب جزئي <input type="checkbox"/> طلب تكميلة <input type="checkbox"/> طلب تكميلية جزئية <input type="checkbox"/> طلب براءة إضافية <input type="checkbox"/> طلب مودع جديد واحد أو أكثر تقرّر السلطات المختصة أن له الحق في اختيار يتضمنه طلب سابق
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان طلبات أو براءات أخرى مرتبطة بهذا الطلب: تابع الإطارات رقم 7 و 8

**إطار رقم 8**

المطالبة بأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية

رقم الطلب السابق	تاریخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)	إذا كان الطلب السابق
	(١)	طلا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلمه الطلبات
	(٢)	طلا إقليميا <sup>(*)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي
	(٣)	طلا وطنية: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية

ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية.

البند (١)  البند (٢)  البند (٣)

<sup>(\*)</sup> في حال كان الطلب السابق طلا مودعا لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية الملكية الفكرية (الأربيبو)، يرجى بيان بلد واحد على الأقل يكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

ترد على الورقة التالية مطالب بأولوية طلبات أخرى: تابع الإطارات رقم 7 و 8

**إطار رقم 9 الإعلانات**

عدد الإعلانات	ترد الإعلانات التالية في الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩ (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه وذكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)
	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ١-٩ إعلان بهوية المخترع
	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٢-٩ إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها
	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٣-٩ إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق
	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٤-٩ إعلان بأبوبة الاختراع
	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٥-٩ إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

**تابع الإطار رقم ٧ طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر**

رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ اپداع الطلب الآخر أو تاریخ اپداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ اپداع الطلب الآخر أو تاریخ اپداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ اپداع الطلب الآخر أو تاریخ اپداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:
رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	تاریخ اپداع الطلب الآخر أو تاریخ اپداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:

**تابع الإطار رقم ٨ المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية**

إذا كان الطلب السابق			رقم الطلب السابق	تاریخ اپداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلبا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلبا إقليميا <sup>(*)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلبا وطنيا: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية		البند (٤)
				البند (٥)
				البند (٦)
				البند (٧)
				البند (٨)
				البند (٩)

ترد طيًّا هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية.

- البند (٤)       البند (٥)       البند (٦)  
 البند (٧)       البند (٨)       البند (٩)

<sup>(\*)</sup>..... في حال كان الطلب السابق طلبا مودعا لدى الأرجيبو، يرجى بيان بلد واحد على الأقل يكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق :

إطار رقم ١-٩ إعلان: هوية المخترع



تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ١-٩ .

الاستماراة PLT/request (ورقة الإعلان "١") (2006/06/14)

انظر الملاحظات بشأن استماراة العريضة

إطار رقم ٢-٩ إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ٢-٩.



انظر الملاحظات بشأن استماراة العربية

الاستماراة PLT/request (ورقة الإعلان "٢") (2006/06/14)

إطار رقم ٣-٩ إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ٣-٩.

انظر الملاحظات بشأن استماراة العريضة

الاستماراة PLT/request (ورقة الإعلان "٣") (2006/06/14)

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٤-٩".

انظر الملاحظات بشأن استماراة العربية

الاستماراة PLT/request (ورقة الإعلان "٤") (2006/06/14)

إطار رقم ٥-٩ إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة



تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم ٥-٩.

الاستمارة PLT/request (ورقة الإعلان "٥") (2006/06/14)

انظر الملاحظات بشأن استمارة العريضة

## تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩      إعلان

إذا كان الحيز غير كاف لتقديم جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مخترين اثنين في الإطار رقم ٩-٤، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٩...". (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز المتاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، يجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

## إطار رقم ١٠ الجدول

<p>يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):</p> <p>عدد العناصر :</p> <p>١ - <input type="checkbox"/> توكيل أصلي</p> <p>٢ - <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام أو التوكيل الواحد التي يشمل هذا الطلب؛ ورقم المرجعي، إن وجد: .....</p> <p>٣ - <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم ٨ في البند/البنود: .....</p> <p>٤ - <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة</p> <p>٥ - <input type="checkbox"/> أدلة بشأن حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة</p> <p>٦ - <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها): .....</p>	<p>يحتوي هذا الطلب الدولي على:</p> <p>(أ) العدد التالي من الأوراق، على الورق:</p> <p>العرضة (بما فيها أوراق الإعلانات)</p> <p>الوصف (دون الكشف التسلسلي وأو الجداول المتعلقة به)</p> <p>مطالب الحماية</p> <p>الملخص</p> <p>الرسوم</p> <p><b>مجموع فرعى لعدد الأوراق</b></p> <p>الكشف التسلسلي</p> <p>الجدوال المتعلقة به</p> <p>(العدد الفعلى للأوراق الخاصة بكليهما إذا أوردت على الورق، سواء أوردت بشكل إلكترونى أيضاً أو لا؛ انظر (ج) أدناه)</p> <p>إشارة إلى طلب موعد سلفا بحل محل الوصف والرسوم لأغراض تاريخ الإيداع</p> <p>التماس ردة حق الأولوية</p> <p><b>العدد الإجمالي للأوراق</b></p> <p>(ب) <input type="checkbox"/> بشكل إلكترونى فقط</p> <p>١" <input type="checkbox"/> الكشف التسلسلي</p> <p>٢" <input type="checkbox"/> الجداول المتعلقة به</p> <p>(ج) <input type="checkbox"/> بشكل إلكترونى أيضاً</p> <p>١" <input type="checkbox"/> الكشف التسلسلي</p> <p>٢" <input type="checkbox"/> الجداول المتعلقة به</p> <p>نوع الدعامات الإلكترونية وعددها (فروض من نوع قرص مدمج عادي أو قرص مدمج للكتابة أو غير ذلك) والتي تحتوي على:</p> <p><input type="checkbox"/> الكشف التسلسلي: .....</p> <p><input type="checkbox"/> الجداول المتعلقة به: .....</p>
<p>لغة إيداع الطلب:</p>	<p>صورة الرسوم التي ينبغى أن تصحب الملخص:</p>

## إطار رقم ١١ توقيع أو ختم المودع أو الممثل؛ التاريخ

يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العرضة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.

لاستعمال المكتب فقط

## ملاحظات بشأن استماراة العريضة الدولية النموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للمملكة الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استماراة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تناقض محتوى بين الملاحظات وأحكام معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعايدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استماراة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنط: [<www.wipo.int/plt-forum/en/forms/modifications\\_req\\_form.html>](http://www.wipo.int/plt-forum/en/forms/modifications_req_form.html)

### عنوان الاستماراة

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخط المقطع. وقد أتيح الإطار "رقم مراعي ملف المودع أو الممثل" كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، آليه بيانات مرجعية تتعلق بالطلب. فهو إذا إطار خياري وغير إلزامي.

### الإطار رقم ٣

**المخترع:** عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وتوضع علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم ٢ هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم ٣.

### الإطار رقم ١

**اسم الاختراع:** يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

### الإطار رقم ٢

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بطٍ واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة ( بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للراسلة أو للخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٥.

يجب بيان رقم الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية] وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

**الجنسية:** يجب بيان جنسية كل مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويتعبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معينة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

**طريقة تعين الممثل:** يجوز تعين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم ٤ في عريضة الاستماراة التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر القاعدة ٧(٢)(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعين الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافياً حتى وإن كان يخص أكثر من طلب واحد. ويكون كافياً أيضاً إذا كان يتعلق بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقلدة كلها مع مراعاة أي استثناء يبيّنه القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر القاعدة ٧(٢)(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة ٧(٢)(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازماً في الحالات التي لا تقتضي أي تعين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

خصص له. وعن تقديم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة (أ) من معيار الويبو رقم ST.10/C . وعن طريقة تعریف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم .

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، يجب بيان (البلد) الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو (العضو) في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، يجب بيان (المكتب الإقليمي المعنى). وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً بناءً على معايدة التعاون بشأن البراءات، يجب بيان (المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق). وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (في ما عدا الطلب المودع لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأربيب)), أو طلباً دولياً، جاز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلب الأربيب، فمن اللازم ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق.

**نسخة مصدقة عن الطلب السابق:** يجوز للمكتب أن يشترط على المودع أن يقدم صورة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إلا إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب ذاته، أو كان متوفراً لدى ذلك المكتب من مكتبة رقمية قلها المكتب لذلك الغرض (انظر القاعدة ٤ من اللائحة التنفيذية).

#### الإطار رقم ٩

- إعلانات:** يجوز أن تحتوي العريضة على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:
- "١" إعلان بهوية المخترع؛
  - "٢" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها؛
  - "٣" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛
  - "٤" إعلان بأبوبة الاختراع؛
  - "٥" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم ٩ وبيان عدد كل نوع من الإعلان في العمود الأيسر. ويمكن تحrir الإعلان بطريقة تطابق الصياغة المعيارية المتاحة في الإطارات ١-٩ إلى ٥-٩، كما هو مفصل أدناه. وأتيحت تلك النصوص المعيارية كنماذج للاسترشاد بها في تحrir الإعلانات. وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، قد تحتاج الإعلانات إلى بعض التعديل كي تتناسب الحالة الخاصة ولكن من الضروري الامتثال لمضمون العناصر الالزامية في الإعلانات المعيارية.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

#### الإطار رقم ٥

**عنوان للمراسلة:** في حال تعين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٥ (انظر القاعدة ١٠ (٤) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعين ممثل وبين المودع عنواناً على أرض حدها الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بين المودع صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة ١٠ (٣) من اللائحة التنفيذية).

#### الإطار رقم ٦

**طلب براءة إقليمية:** في حال إيداع الطلب بناءً على معايدة تتيح إمكانية منح براءات إقليمية، يجب أن تذكر في الإطار رقم ٦ الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما طلب ذلك.

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعددة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع علامة في الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضاً تحديد كل مودع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

#### الإطار رقم ٧

**طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر:** يجب أن يبيّن على العمود الأيسر من الإطار رقم ٧ تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى، هناك الطبل الذي يتrogen منه الطلب الجزئي، وهناك أيضاً الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكملة أو طلب التكملة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، يجب تعریف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب. وعن تعریف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1 .

#### الإطار رقم ٨

**المطالبة بالأولوية:** في حال المطالبة بأولوية طلب سلبي، يجب أن تتضمن العريضة إقراراً يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو مقصوص عليه في المادة (١٣) من المعاهدة. ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي

المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤-٩ أدناه.

الإطار رقم ٩-٢

**إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليه:**  
يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:  
**"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإبداع، في طلب براءة**  
**الحصول عليه:**

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ... ، (الاسم) ... له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

- "١" (الاسم) ... ، (العنوان) ... ، هو مختار الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب
- "٢" (الاسم) ... [له] الحق بصفة رب عمل المختار، (اسم المختار) ... اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ... ، بتاريخ ...
- "٣" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ... ، بتاريخ ... موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ... ، بتاريخ ... أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ... ، بإفادته النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... ، بتاريخ ... نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "٤" اسم المودع ... تغيير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...
- "٥"
- "٦"
- "٧"
- "٨"

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك الانتماج والاقتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣ أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، فينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوبة الاختراع (الإطار رقم ٤) مناسبًا". وينبغي صياغة الجزء المتبقى من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم ٢-٩.

الإطار رقم ٩-٣

**إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق:**  
يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ... له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

- ١" المدوع هو مختار الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق
- ٢" (الاسم) ... له الحق بصفة رب عمل المختار، (اسم المختار) ...

الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩  
(ملاحظات عامة)

**إطارات مختلفة للإعلانات:** تحتوي استماره العربية على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصص فيها إطاراً لكل إعلان من الإعلانات الخمسة (الإطارات رقم ١-٩ إلى رقم ٥-٩) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى رقم ٥-٩) تُستخدم في حال لم يكن الإطار المخصص كافياً لبيان الإعلان.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المقطعي والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين و مختلف البنود وأرقام البنود والخط المقطعي والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم ٤-٩، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تتطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. ويدل الخط المقطعي على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربعين خيارية، فإذا كانت تتطابق على الحالة المعنية، وجوب إدراجها دون القوسين المربعين، أما إذا كانت لا تتطابق، وجوب حذفها وحذف القوسين المربعين أيضاً.

**ذكر أسماء عدة أشخاص:** يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم ٤-٩، يجب ذكر جميع المختربين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤-٩ أدنا). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم ١-٩ و ٢-٩ و ٣-٩ و ٥-٩ من صياغة المفرد إلى صياغة الجمجم حسب الحاجة.

الإطار رقم ١ - ٩

**إعلان بهوية المخترع:** يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...، (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب".

لا يكون الإعلان في الإطار رقم ١-٩ ضرورياً بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضاً) في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣. أما إذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم ٣، وإنما ذكر بصفة مودع في الإطار رقم ٢، كان من الأسباب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها في الإطار رقم ٢-٩ (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق يقضى بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، وجب إذا تقديم الإعلان بأبؤة الاختراع في الإطار رقم ٤-٩). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣ أو كليهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (الإطار رقم ٢-٩). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢-٩ أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبؤة الاختراع في حال كان القانون الوطني

والمعلومات المفيدة التي صارت متأخرة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ إيداع طلب التكملة الجزئية.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وأفتراضات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قدمت على وعي بأن الإدعاء بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس أو بكلاهما بموجب المادة ١٠٠١ من الباب ١٨ من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم: ...  
 محل الإقامة: ... (المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)  
 عنوان المراسلة: ...  
 الجنسية: ...  
 توقيع المخترع: ... التاريخ: ...  
(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل مخترع. ويجب أن يوضع جميع المخترعين ويعضوا التارikh على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. وإذا كان الحيز المتاح في الإطار غير كاف لبيان جميع المخترعين، وجب بيان المخترعين الآخرين على الورقة "تابع الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩". وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطار رقم ٤-٩" ، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المخترعين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطار رقم ٤-٩ والورقة التكميلية. ويجب أن يوضع جميع المخترعين ويعضوا التارikh على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتبع تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل.

#### الإطار رقم ٥-٩

**إعلان حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:** يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:

بالنسبة إلى [هذا] الطالب [رقم ...]، يعلن (الاسم) ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كشف عنه على النحو التالي:

- "١" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):
  - (أ) معرض دولي: ...
  - (ب) نشر: ...
  - (ج) عمل تسعفي: ...
  - (د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...
- "٢" تاريخ الكشف: ...
- "٣" عنوان الكشف (إن وجد): ...
- "٤" مكان الكشف (إن وجد): ...

لابد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "١" أعلاه. وينبغي دائمًا أن يدرج البند "٢" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "٣" و "٤" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

- "٣" اتفاق بين (الاسم) ... و (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "٤" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "٥" موافقة من (الاسم) ... لفائدة المحكمة ...، بتاريخ ...
- "٦" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإفادة النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "٧" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "٨" اسم المودع تغير من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع، وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم المودع السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفين عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك الإنداجم والاقتضاء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاعت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزمه لشرح حق المودع.

#### الإطار رقم ٤-٩

**إعلان بأبوة الافتراض:** ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن أن يصاغ على النحو التالي:

#### "إعلان بأبوة الافتراض:

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنتي أعتقد بأنني المخترع الأصلي الأول والوحيد (إذا ذكر أدناه مخترع واحد فقط) أو المخترع المشترك (إذا ذكر أدناه أكثر من مخترع واحد) للموضوع المطلوب به والذي تتطلب البراءة لحمايته.

هذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن محل إقامتي وعناني البريدي وجنسيتي هي تلك المبينة مع أسمى.

وأصرّح بموجب هذا الإعلان أنتي قد اطلعت على الطلب المذكور أعلاه وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالبات الحماية الواردة فيه. وقد حدثت في عريضة ذلك الطلب أية مطالبة بالألوية الأجنبية وحدثت أدناه، تحت العنوان الجانبي "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعين على الأقل بلداً واحداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي الذي يطالب بأولويته.

الطلبات السابقة: .....

وأقرّ بموجب هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معرفة في المادة ٥٦-١ من الباب ٣٧ من مدونة اللوائح الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية

## الإطار رقم ١٠

**العناصر المكونة للطلب:** يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. ويجب أن تتحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم ١-٩ إلى ٥-٩ كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النموذجات أو الحوامض الأمينية، قد يتقتضي القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع تلك الكشوف على الورق. ويتبعن على المودع في تلك الحالة إيداع الكشف التسلسلي وأوراق الكشف و/أو الجداول على التوالي تحت البند (١) في العمود الأيمن من الإطار رقم ١٠ (وإضافته وبالتالي إلى العدد الإجمالي للأوراق). وفي بعض الأطراف المتعاقدة، فإن القانون الوطني/الإقليمي المنطبق قد يتقتضي أو يقبل الكشف التسلسلي وأ/or الجداول المتعلقة به بشكل إلكتروني فقط، ويتبعن في تلك الحالة وضع علامة في الخانة (ب)"١" أو (ب)"٢" أو في كليهما ولكن ينبغي أن يترك فارغاً الحيز المتاح تحت البند (١) لعدد أوراق الكشف التسلسلي وأ/or الجداول المتعلقة به على التوالي. ويجب أيضاً بيان نوع الدعامات الإلكترونية وعدها على الخط المقطوع في أدنى العمود الأيمن. ثم إن القانون الوطني/الإقليمي قد يتقتضي أو يقبل الكشف التسلسلي وأ/or الجداول المتعلقة به بشكل إلكتروني وعلى الورق أيضاً، ويتبعن في تلك الحالة بيان عدد أوراق الكشف و/or الجداول (الورقة) على التوالي تحت البند (١) في العمود الأيمن من الإطار رقم ١٠، ويتبعن وضع علامة في الخانة (ج)"١" أو (ج)"٢" أو في كليهما، على التوالي. ويجب أيضاً بيان نوع الدعامات الإلكترونية وعدها في الخط المقطوع في أدنى العمود الأيمن.

وبناء على المادة (٦) من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقاً للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكذلك، يجب تقديم الجداول المتعلقة بالكشف التسلسلي وفقاً للمعيار الوارد في المرفق جيم(ثانياً) من تلك التعليمات الإدارية.

**العناصر التي تصحب الطلب:** إذا كان الطلب الدولي مصحوباً ببعض العناصر، يجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المقطوع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

**الخانة رقم ٢:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذ كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودعت نسخة عنه مع الطلب. وإذا غير رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

**الخانة رقم ٤:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا كان القانون الوطني/الإقليمي يقتضي أن تقدم أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

**الخانة رقم ٦:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوباً بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البند من ١ إلى ٥ وفقاً لقانون القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضاً وضع علامة في الخانة رقم ٣ وتحديد موضوع ذلك العنصر.

## الإطار رقم ١١

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه، وإذا تعدد المودعون، يجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، يجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة (٢) من اللائحة التنفيذية).

لاستعمال المكتب فقط

استماراة دولية نموذجية  
بناء على معايدة قانون البراءات

(\*) .....

## توكيل

[مشروع]

يعين الموقع أدناه، بموجب هذا التوكيل، الشخص المذكور في الإطار رقم ٣ للتصريح كممثل له لدى المكتب.

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقدم إليه التوكيل.

الرقم المرجعي للشخص المعين  
(خباري)

### إطار رقم ١ الشخص المعين/الأشخاص المعينون

رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي وأسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المعين في هذا الإطار هو بلد الإقامة.)
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يرد على الورقة التالية بيان أشخاص معينين آخرين: تابع الإطار رقم ١

### إطار رقم ٢ عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية للشخص المعين/الأشخاص المعينون

الاسم والعنوان: (اسم العائلة بليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي وأسم البلد.)
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### إطار رقم ٣ الممثل/الممثلون

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٣

تابع الإطار رقم ١ شخص معين آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في التوكيل.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

تابع الإطار رقم ٢ ممثل آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في التوكيل.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

الإطار رقم ٤	الطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات المعنية
<input type="checkbox"/> يتعلق هذا التوكيل بما يلي ذكره:	
<p><input type="checkbox"/> جميع الطلبات و/أو البراءات الموجودة واللاحقة للشخص المعين، شرط مراعاة أي استثناء مبين على الورقة الإضافية رقم ..... .</p>	
<p><input type="checkbox"/> الطلب/الطلبات التالية بالرقم/الأرقام التالية<sup>(*)</sup>، فضلاً عن أية براءات ناتجة عن ذلك:</p> <p>..... ..... .....</p>	
<p><sup>(*)</sup> إذا لم يكن قد صدر للطلب رقم أو لم يكن يعرفه المودع، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديمه: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع للطلب مع اسم المودع أو ممثله وعنوانه وأسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب</p>	
<p><input type="checkbox"/> البراءة/البراءات التالية بالرقم/الأرقام التالية:</p> <p>..... ..... .....</p>	
<p><input type="checkbox"/> يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان طلب/طلبات و/أو براءة/براءات أخرى.</p>	
الإطار رقم ٥	نطاق التوكيل
<p><input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض المتعلقة بالإجراءات أمام المكتب، بما في ذلك الأغراض التالي ذكرها في حال كان الشخص المعين هو المودع أو المالك:</p>	
<p><input type="checkbox"/> سحب الطلب/الطلبات</p>	
<p><input type="checkbox"/> التخلص من البراءة/البراءات</p>	
<p><input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يكن للممثل الحق في التصرف كممثل لجميع الأغراض وبيان الأغراض المستثناء من توكيل الممثل (إذا كان الحيز غير كاف، تابع على الورقة الإضافية رقم .....):</p> <p>..... ..... ..... ..... ..... .....</p>	
الإطار رقم ٦	التوقيع أو الختم؛ التاريخ
<p>يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.</p>	

## ملاحظات بشأن استماره العريضة الدولية النموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

### الوكيل

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استماره التوكيل. وأمام أي تنافض محتمل بين الملاحظات وأحكام معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائمًا لنص المعايدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استماره التوكيل وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: [www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international\\_forms.html](http://www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international_forms.html).

### الإطار رقم ٣

الممثل: عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ١. وفي حال ذكر عدة ممثليين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

ويجب بيان أرقام الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية] وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٣ للتتمكن من الاتصال سريعاً به. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٤

الطلب/الطلبات والبراءة/البراءات المعنية: يمكن تعريف الممثل فيما يتعلق بما يلي: "١" جميع الطلبات والبراءات الموجودة واللاحقة؛ "٢" جميع الطلبات والبراءات الموجودة واللاحقة مع بعض الاستثناءات؛ "٣" وبعض الطلبات أو البراءات المحتجدة، وبالنسبة إلى الحالة رقم "٧" أعلاه، يجب بيان الاستثناءات على ورقة إضافية ووضع رقم ل-tank الورقة. وبالنسبة إلى الحالة رقم "٣" أعلاه، يجب وضع علامة في الخانة المناسبة وتحديد الطلب/الطلبات أو البراءة/البراءات المعنية في الإطار رقم ٤. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

وفي حال كان التوكيل الواحد يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة، يجوز أن يقتضي القانون الوطني إيداع صورة مفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة ٢(٢)(ب) من اللائحة التنفيذية).

### الإطار رقم ٥

نطاق التوكيل: يجوز للشخص الذي يعين ممثلاً أن يحصر نطاق التوكيل بتقديم بيان صريح في هذا الإطار يحدد فيه ذلك الحصر.

### عنوان الاستمارة

يجب أن يبيّن على الخط المقطوع اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقام فيه التوكيل. وقد أتيح الإطار "الرقم المرجعي للشخص المعين" كي يبيّن فيه الشخص الذي عين ممثلاً له، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالتوكل. فهو إذا إطار خياري وغير إلزامي.

### الإطار رقم ١

الأسماء والعنوان: يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الدرجات والمناصب الأكademية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة ( بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد. ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الشخص المعين مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، يجب بيان رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٢

عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية: في حال رغب المكتب في الاتصال بالشخص المعين (كان يرغب مثلاً في إخطاره بعيوب في التوكيل)، وكان الشخص المعين قد يبيّن في الإطار رقم ١ كعنوان له عنواناً على أراضٍ حددها الطرف المتعاقد، فإن ذلك العنوان سوف يعتبر هو "عنوان للمراسلة أو للخدمات الإدارية"، إلا إذا بين المودع صراحة عنواناً آخر في الإطار رقم ٢ (انظر القاعدة ١٠(٣) من اللائحة التنفيذية). وفور تعين الممثل رسمياً، فإن كل المراسلات الموجهة إلى المودع ترسل إلى العنوان المبين لذلك الممثل، ما لم يبيّن المودع غير ذلك صراحة (انظر القاعدة ١٠(٤) من اللائحة التنفيذية).

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التوكيل، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).

**الإطار رقم ٦**

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع الشخص المعين أو ختمه؛ وإذا تعدد الأشخاص المعينون، وجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون المنطبق.

لاستعمال المكتب فقط

## استماراة دولية نموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

(\*) .....

### الاتصال قيد تغيير في الاسم أو العنوان

[مشروع]

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يلتمس لديه القيد.

الرقم المرجعي للشخص الملتمس  
(خباري)

#### إطار رقم ١ الطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات المعنية

يتعلق هذا الاتصال بالطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات التالية:

رقم الطلب/أرقام الطلبات (\*):

رقم البراءة/أرقام البراءات:

(\*) إذا لم يكن قد صدر للطلب رقم أو لم يكن يعرف المودع أو الممثل، جاز تعريف ذلك الطلب بتقديم: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع للطلب مع اسم المودع أو ممثله وعنوانه وأسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب.

يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان طلب/طلبات و/أو براءة/براءات أخرى.

#### إطار رقم ٢ مودع و/أو مالك واحد أو أكثر

الاسم والعنوان (\*): (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد الإقامة).

رقم الهاتف

رقم الفاكس

[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

(\*) في حال الاتصال تغيير/تغييرات تتعلق باسم و/أو عنوان المودع و/أو المالك، يتعين أن يبيّن في هذا الإطار في هذا الإطار الاسم و/أو العنوان قبل التغيير.

يرد على الورقة التالية بيان مودع و/أو مالك آخر واحد أو أكثر: تابع الإطار رقم ٢

#### إطار رقم ٣ الممثل/الممثلون

الاسم والعنوان (\*):

رقم الهاتف

رقم الفاكس

[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب

(\*) في حال الاتصال تغيير/تغييرات تتعلق باسم و/أو عنوان الممثل، يتعين أن يبيّن في هذا الإطار الاسم و/أو العنوان قبل التغيير.

التوكيل (رقم .....)  
 تم التعيين بموجب استماراة طي هذه الاستماراة  
 العريضة عند إيداع الطلب  
 بحوزة المكتب حاليا

يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٣

تابع الإطار رقم ٢ مودع وأو مالك آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الالتماس.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

تابع الإطار رقم ٣ ممثل آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الالتماس.

رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
□ التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا		□ تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	□ التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة
رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
□ التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا		□ تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	□ التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة
رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
□ التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا		□ تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	□ التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة
رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
□ التوكيل (رقم .....) بحوزة المكتب حاليا		□ تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	□ التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة

الإطار رقم ٤ عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية

## الإطار رقم ٥ التغيير/التغييرات المطلوب قيده/قيدها

يتعلق هذا الالتماس بتغيير/تغييرات في (يرجى اختيار بند واحد من "١" إلى "٣" ووضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة):

- |                    |                                                              |     |
|--------------------|--------------------------------------------------------------|-----|
| المودع و/أو المالك | <input type="checkbox"/> عنوان                               | "١" |
| الممثل             | <input type="checkbox"/> عنوان                               | "٢" |
|                    | <input type="checkbox"/> عنوان المراسلة أو الخدمات القانونية | "٣" |

## الإطار رقم ٦ الاسم و/أو العنوان قبل التغيير

الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.  
ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد الإقامة).

## الإطار رقم ٧ الاسم و/أو العنوان الجديد المطلوب قيده

الاسم و/أو العنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.  
ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد الإقامة).

## الإطار رقم ٨ المرفقات

 توكيل (الإطار رقم ٣) صورة/صور منفصلة من الالتماس لكل طلب و/أو براءة إذا كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو براءة واحدة غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): .....  
.....

## الإطار رقم ٩ التوقيع أو الختم؛ التاريخ

يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

### التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال "استمارة التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان". وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائمًا لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشروح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن الاستمارة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت:  
[www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international\\_forms.html](http://www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international_forms.html)

**ويجب بيان أرقام الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية]**  
 **وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعا بالمودع/المالك.** وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان المودع مسجلا لدى المكتب الوطني/الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع/المالك أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

#### الإطار رقم ٣

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء وعنوان العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

**طريقة تعين الممثل:** ربما يكون تعين الممثل قد تمت من خلال تسميته في استمارة العريضة عند إيداع الطلب أو من خلال تقديم توكييل عام. وإذا لم يكن التعين قد تم بتلك الطريقة، وجب تقديم توكييل منفصل مع هذه الاستمارة لأغراض قيد تغيير في الاسم أو العنوان، مع وضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٨.

ولا يكون التوكيل لازما في الحالات التي لا يقتضي أي تعين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفترة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أو الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكييل).

**رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب:** إذا كان الممثل مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

#### عنوان الاستمارة

تستعمل هذه الاستمارة لأغراض التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان للمودع أو المالك إذا لم يكن هناك أي تغيير في شخص ذلك المودع أو المالك. ويمكن استعمالها أيضًا إذا كان هناك تغيير في الاسم أو العنوان الخاص بالمتمثل أو عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية. وإذا كان هناك تغيير في شخص المودع أو المالك، وجب استعمال استمارة "التماس قيد تغيير في المودع أو المالك".

ويجب أن يبيّن على الخط المنقطع اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقم إليه التماس قيد التغيير. وقد أتيح الإطار "الرقم المرجعي للشخص الملتزم" كـ"كي بيـن" فيه الشخص الذي يقدم الالتماس، فإذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالالتماس. فهو إذا إطار خياري وغير إلزامي.

#### الإطار رقم ١

**الطلب/الطلبات والبراءة/البراءات المعنية:** في حال كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة، يجوز أن يقتضي القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب أو براءة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٨ وإرفاق تلك الصور بهذا الالتماس. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ١ ST.1.

#### الإطار رقم ٤

**الأسماء والعناوين:** يجب بيان اسم العائلة (بطح واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكademie. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيهه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة ( بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "المراسلة أو الخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤.

الإطار رقم ٨

**المرفقات:** في حال استعمال ورقة إضافية لبيان أرقام طلبات و/أو براءات أخرى في الإطار رقم ١، يجب وضع علامة في الخانة "غير ذلك" وبيان رقم الورقة الإضافية.

الإطار رقم ٦

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع/المالك أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون/المالكون، وجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على الالتماس ليس توقيع المودع/المالك بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يتضمن تقديم التوكيل أو صورة منه.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوفيق يعتبر التاريخ الذي يتسلمه فيه المكتب التماس القيد، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).

الإطار رقم ٤

**عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية:** في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع/المالك إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع/المالك صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٤ (انظر الفاتحة ١٠ من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعين ممثل وبين المودع/المالك عنوانه على أراض حدها الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع/المالك، إلا إذا بين المودع/المالك صراحة عنواناً آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر الفاتحة ١٠ من اللائحة التنفيذية).

الإطار رقم ٥

**التغيير/التغيرات المطلوب قيدها/قيدها:** يكون الالتماس الواحد كافياً حتى وإن كان التغيير يتعلق بالاسم والعنوان فيما يخص المودع/المالك أو الممثل. ولكن، إذا كان التغيير يشمل مثلاً اسم المودع وأسم الممثل أيضاً، وجب تقديم التماس منفصل لقيد كل تغيير على حدة.

الإطار رقم ٦

**الاسم و/أو العنوان قبل التغيير:** لا يوضع في هذا الإطار سوى الاسم القديم أو العنوان القديم أو كلاهما، المطلوب تغييره في هذا الالتماس. وعن طريقة بيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢.

الإطار رقم ٧

**الاسم و/أو العنوان الجديد المطلوب قيده:** لا يوضع في هذا الإطار سوى الاسم الجديد أو العنوان الجديد أو كلاهما، المطلوب قيده في هذا الالتماس. وعن طريقة بيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢.

لاستعمال المكتب فقط

## استماراة دولية نموذجية

### بناء على معايدة قانون البراءات

(.....)

### الاتصال تصحيح أخطاء

#### [مشروع]

(\*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يلتزم لديه تصحيح الأخطاء.

الرقم المرجعي للشخص الملتزم (خباري)
----------------------------------------

#### إطار رقم ١ الطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات المعنية

يتعلق هذا الاتصال بالطلب/الطلبات و/أو البراءة/البراءات التالية:

رقم الطلب/أرقام الطلبات (\*):

رقم البراءة/أرقام البراءات:

(\*) إذا لم يكن قد صدر للطلب رقم أو لم يكن يعرفه المودع أو الممثل، جاز تعریف ذلك الطلب بتقدیم: "١" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "٢" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعراضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "٣" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع للطلب مع اسم المودع أو ممثله وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب.

يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان طلب/طلبات و/أو براءة/براءات أخرى.

#### إطار رقم ٢ موعد و/أو مالك واحد أو أكثر

رقم الهاتف	<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتنمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبين في هذا الإطار هو بلد الإقامة).</p>
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

يرد على الورقة التالية بيان موعد و/أو مالك آخر واحد أو أكثر: تابع الإطار رقم ٢

#### إطار رقم ٣ الممثل

رقم الهاتف	<p>الاسم والعنوان:</p>
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

التوكيل (رقم .....)  
بحوزة المكتب حاليا

تم التعين بموجب استماراة  
العراضة عند إيداع الطلب

التوكل مرفق  
طى هذه الاستماراة

يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم ٣

تابع الإطار رقم ٢ مودع وأو مالك آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الاتصال.

رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:
رقم الفاكس	
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	

تابع الإطار رقم ٣ ممثل آخر واحد أو أكثر

في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في الاتصال.

رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
(..... التوكيل (رقم ..... بحوزة المكتب حاليا		تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	<input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طى هذه الاستمارة <input type="checkbox"/>
رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
(..... التوكيل (رقم ..... بحوزة المكتب حاليا		تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	<input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طى هذه الاستمارة <input type="checkbox"/>
رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
(..... التوكيل (رقم ..... بحوزة المكتب حاليا		تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	<input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طى هذه الاستمارة <input type="checkbox"/>
رقم الهاتف	الاسم وعنوان:		
رقم الفاكس			
[رقم الطابعة اللاسلكية أو] عنوان البريد الإلكتروني			
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب			
(..... التوكيل (رقم ..... بحوزة المكتب حاليا		تم التعين بموجب استماره العربيضة عند إيداع الطلب	<input type="checkbox"/> التوكيل مرافق طى هذه الاستمارة <input type="checkbox"/>

الإطار رقم ٤ عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية

الإطار رقم ٥ بيان الخطأ/الأخطاء والتصحيح/التصحيحات

(أ) الخطأ المطلوب تصحيحة:

(ب) التصحيح المطلوب إجراؤه:

يرد على الورقة الإضافية رقم ..... بيان تصحيحات أخرى.

الإطار رقم ٦ المرفقات

توكيل (الإطار رقم ٣)

صفحة/صفحات بديلة تتضمن التصحيح

ورقة/أوراق الخطأ والصواب

إعلان من صاحب الالتماس يفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية

إعلان من صاحب الالتماس يفيد أن الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن بعد اكتشاف الخطأ

إعلان من صاحب الالتماس يفيد أن الالتماس تم توجيهه دون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ

صورة/صور منفصلة لاللتماس ومعها، حسب الحال، صفحة/صفحات بديلة أو ورقة/ورقات الخطأ والصواب لكل طلب معني وبراءة معنية، في حال كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة

غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): .....

الإطار رقم ٧ التوقيع أو الختم؛ التاريخ

يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيعه أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معايدة قانون البراءات

### التماس تصحيح أخطاء

أعد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال "استمارة التماس تصحيح أخطاء". وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعايدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحويل نسخة عن الاستمارة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت:

.<[www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international\\_forms.html](http://www.wipo.int/plt-forum/en/forms/international_forms.html)>

**ال المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.**

### عنوان الاستمارة

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "المراسلة أو الخدمات القانونية"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤.

ويجب بيان أرقام الهاتف والفاكس [والطابعة اللاسلكية] وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم ٢ للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع/المالك. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان المودع/المالك مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع/المالك أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

### الإطار رقم ٣

**الممثل:** عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٢. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

طريقة تعين الممثل: ربما يكون تعين الممثل قد تمت من خلال تسميته في استمارة العريضة عن إيداع الطلب أو من خلال تقديم توكييل عام. وإذا لم يكن التعين قد تم بتلك الطريقة، وجب تقديم توكييل منفصل مع هذه الاستمارة لتصحيح الأخطاء، ووضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٤.

ولا يكون التوكيل لازماً في الحالات التي لا تقضي أي تعين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكول المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكييل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

في حال ورد خطأ في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو براءة، يمكن استعمال هذه الاستمارة لغرض التماس تصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومشوراته، شريطة أن يكون الخطأ قبلاً للتصحيح من قبل المكتب بناء على القانون المنطبق. ولا تشمل هذه الاستمارة التصحيحات والتعديلات للأخطاء المتعلقة بالبحث أو الفحص الموضوعي، مثل تعديل الوصف إما تلقائياً بعد استلام تقرير البحث أو أثناء عملية الفحص الموضوعي. ومن الأمثلة على الأخطاء التي يجوز تصحيحة باستعمال هذه الاستمارة هناك الأخطاء في البيانات البليغغرافية أو في التفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولوية أو في الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم المتعلقة بالطلب المعنى أو البراءة المعنية، شريطة أن تكون الأخطاء قبلة للتصحيح بناء على القانون المنطبق.

و يجب أن يبيّن على الخطأ المتقطع اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يقدم إليه التماس تصحيح الخطأ. وقد أتيح الإطار "رقم المرجعي للشخص المتمس" كـ"بيّن فيه الشخص الذي يقدم الالتماس، إذا رغب في ذلك، آية بيانات مرعية تتعلق بالالتماس. فهو إذا إطار خاري وغير إلزامي.

### الإطار رقم ١

**الطلب/الطلبات والبراءة/البراءات المعنية:** في حال كان الالتماس يتعلق بأكثر من طلب واحد أو أكثر من براءة واحدة، يجوز أن يقتضي القانون الوطني/الإقليمي المنطبق إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة ومعها، حسب الحال، صفة بديلة أو ورقة الخطأ والصواب. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٤ وإرفاق تلك الصور والأوراق بهذا الالتماس. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

### الإطار رقم ٢

**الأسماء والعنوان:** يجب بيان اسم العائلة (خط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكademie. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية

#### الإطار رقم ٤

وفي حال استعمال ورقة إضافية لبيان أرقام طلبات و/أو براءات أخرى في الإطار رقم ١ أو لبيان أخطاء وتصحيحات أخرى في الإطار رقم ٥، يجب وضع علامة في الخانة "غير ذلك" وبيان رقم الورقة الإضافية.

#### الإطار رقم ٦

**التوقيع:** يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع/المالك أو ختمه، وإذا تعدد المودعون/المالكون، يجب عليهم جميعاً أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقاً لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على الالتماس ليس توقيع المودع/المالك بل توقيع الممثل، يجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل أو صورة منه.

**التاريخ:** إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الالتماس التصحيح، أو تاريخ سلبي ذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).

عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية: في حال تعين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع/المالك إلى العنوان المبين لذلك الممثل، إلا إذا بين ذلك المودع/المالك صراحة عنوان آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٤ (انظر القاعدة ١٠ من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعين ممثل وبين المودع/المالك عنوانه على أراضٍ حدهما الطرف المتعاقد في الإطار رقم ٢، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع/المالك، إلا إذا بين المودع/المالك صراحة عنوان آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم ٤ (انظر القاعدة ١٠ من اللائحة التنفيذية).

#### الإطار رقم ٥

**المرفقات:** يجوز أن يقتضي القانون المنطبق إرفاق الالتماس بجزء بديل (صفحة بديلة) أو جزء يتضمن التصحيح (ورقة الخطأ والصواب). ويجوز أن يقتضي القانون المنطبق أيضاً تقديم إعلاناً يفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية أو إعلاناً يفيد بأن الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن (أو دون قصد التأخير) بعد اكتشاف الخطأ، أو تقديم الإعلانين معاً. وفي تلك الحالات، يجب وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم ٦، وإرفاق ذلك الجزء أو الإعلان أو كليهما بالالتماس.

#### [نهاية المرفق والوثيقة]